

إذا كانت الدراهم أو الدنانير المعينة موصوبة

فإن وجدها موصوبة بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقا. إذا قلنا: إنها تتعين بالتعيين، فقال: لا أبيعك إلا بهذه الخمسة الريالات الفضية. ثم ظهر أنها موصوبة. أن هذه الدراهم التي عينها موصوبة من زيد وطالب بها زيد وقال: لا أريد إلا دراهمي التي غصبت مني بطل العقد. قياسا على المبيع إذا طلع موصوبا؛ فإنه يبطل العقد. لو مثلا اشتريت الشاة الفلانية بخمسمائة. وعندما سلمت ثمنها جاء صاحبها وقال: هذه مسروقة مني، أو موصوبة مني، وأنا صاحبها وعندني البينة، وقامت البينة؛ فإن العقد يبطل في هذه الشاة و ترجع على الذي باعك. وبأخذها مالكها. فإذا كان الموصوب المبيع يبطل فيه العقد، فكذلك الثمن المعين. أما إذا كان بعدم التعيين فإنه إذا وجدها موصوبة يعطيك بدلها. يقول: هذه التي عينتها موصوبة. ولكن يقوم غيرها مقامها، البيع صحيح. ويقوم غيرها مقامها. دراهم بدل دراهم. الدراهم الموصوبة رددناها على صاحبها والبيع حصل بدراهم فيقوم مقامها غيرها. نعم.